@ 16 @ ولكن لا تدخل الزوجة فيه بإجماع وإن كانت أصل التأهل لأن ثبوتها ليس بيقين وقد يتبدل ربطها وينحل بالطلاق .

وقد قال مالك آل محمد كل تقيّ وليس من هذا الباب وإنما أراد أن الإيمان أخص من القرابة وقد اشتملت عليه الدعوة وقصد بالرحمة .

وقد قال أبو إسحاق التونسي يدخل في الأهل من كان من جهة الأبوين فوفّى الاشتقاق حقّه وغفل عن العرف ومطلق الاستعمال .

وهذه المعاني إنما تبنى على الحقيقة أو العرف المستعمل عند الإطلاق فهذان لفظان $ اللفظ الثامن القرابة $.

وفيها أربعة أقوال .

الأول قال مالك في كتاب محمد وابن عبدوس إنهم الأقرب فالأقرب بالاجتهاد ولا يدخل فيه ولد البنات ولا ولد الخالات .

الثاني يدخل فيه أقاربه من قبل أبيه وأمه قاله علي بن زياد .

الثالث قال أشهب يدخل فيه كل ذي رحم من الرجال والنساء .

الرابع قال ابن كنانة يدخل فيه الأعمام والعمات والأخوات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

وقد قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (! !) الشورى 23 قال إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم .

وقال لم يكن بطن من قريش إلا كانت بينها وبين النبي قرابة فهذا يضبطه وا أعلم $ اللفظ التاسع العشيرة $.

ويضبطه الحديث الصحيح إن ا تعالى لما أنزل (! !) الشعراء 124 دعا النبي بطون قريش وسماهم كما تقدم ذكره وهم العشيرة